إشكالية الموازنة بين حرية الصحافة وبين ضرورة حماية النظام العام في القانون الجزائري

سعاد بن جيلالي
طالبة مدرسة دكتوراه
جامعة الجزائر 1

الملخص

تعتبر حرية الصحافة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحريات الفكرية، كما تعتبر حجر الأساس لقيام الحريات السياسية، وهي المدخل الحقيقي للمشاركة في الحياة السياسية، والدعامة الفعلية للنظم الديمقراطية الحرة، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر، فهي الحرية الباقية النهائية لذلك لا تقبل هذه الأخيرة أي شكل من أشكال التقييد من حيث الممارسة إلا في حدود التنظيم، ومن جهة أخرى، ليست بحرية مطلقة بل هي نسبية تحكمها قيود وضوابط أهمها النظام العام الذي يعد عبارة عن مفهوم متغيرينطوي على مجموع المتطلبات التي تعتبرأساسية لحماية الحياة الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الإعلام، الحرية، الضبط، الترخيص، النظام العام.

Abstract

The freedom of journalism is considered as the cornerstone by which the intellectual freedom is based on ,as the political freedom is built upon .It is the true entry points for participation in political life moreover the true pillar of free democratic systems .As it has become a fixed constitutional principle in every democratic and civilized country ,it is the final freedom .Therefore ,it does not accept any form of restriction in practice except within the limits of law .On the other hand ,it is not absolute freedom ,but it is relative ,governed by restrictions and controls ,the most important of which is the public law ,which is a variable involving a set of requirements which are considered the basis to protect the social life.

KEYWORDS : journalism ,system ,newspaper ,constitutional.

مقدمة

لاشك أن حرية الصحافة تلعب دورا هاما في المجتمعات المختلفة، كما لها دور فعال في عملية الإصلاح والتحول الديمقراطي، فبمقدارما نملك إعلاما قويا ومقنعا بمقدارما نستطيع تعزيزموقعنا في عالم الغد، ولا يكون ذلك إلا بمقدار مساحة الحرية التي تتمتع بها وسائل الإعلام لعرض الآراء والأفكار المختلفة والمتباينة حول القضايا التي تمس الفرد والمجتمع، فكان لا بد من تدخل القانون الدولي لحماية وتكريس حرية التعبيروالحق في الإعلام، ولا وصفا بدولة القانون لأي دولة من دول العالم، إلا من خلال ما تزخربه دساتيرها من نصوص تعنى بمجال الحريات الأساسية عموما وحرية الصحافة على وجه الخصوص، لذلك

يستوجب رفع كل أشكال التقيد التي تحاول النيل من حرية الصحافة، ويقع على عاتق الدستور والقوانين ضمان ممارسة هذه الحرية والموازنة بينها وبين الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع.

ومن خلال هذا الأخير، عرفت سلطات الضبط انتشارا واسعا شمل العديد من المجالات، حيث عنيت بها المرافق العامة الاقتصادية، والمرافق العامة الإدارية التي تملكها وتسيرها الهيئات الإدارية كمرفق الإعلام، الذي شهد مؤخرا استحداث لهذه الفئة القانونية، فقد عمد المشرع الجزائري إلى إحياء فكرة سلطة الضبط في مجال الإعلام من خلال القانون العضوي 05-12 الذي يضمن إنشاء سلطتي ضبط هما: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري، وعلى غرارذلك يكتسي موضوع تأثير نظام الضبط الإداري على حرية الصحافة أهمية بالغة، لأنه يعالج العلاقة التفاعلية بين مدلولين في غاية من الحساسية والدقة وهما الضبط الإداري وحرية الصحافة، خاصة وأن النص القانوني يخول سلطات الضبط الإداري صلاحيات واسعة في مجال حفظ النظام العام، ويلزمها في ذات الوقت مراعاة حدود وضوابط معينة عندما تتقاطع غاية الضبط الإداري مع ممارسة الإفراد لحقوقهم وحرياتهم المكرسة دستوريا، وبذلك يتمحور دور سلطة الضبط في الاجتهاد للموازنة بين النظام العام وحماية الحقوق والحريات العامة وحرية الصحافة على الخصوص.

كما تظهرعمليا أهمية الموضوع الذي تطرقت إليه كونه من المواضيع التي طفت للسطح في ظل تزايد وعي الفرد بحقوقه وحرياته العامة المقررة سواء على المستوى الوطني بموجب الوثيقة الدستورية أو على مستوى الدولي بموجب المواثيق الدولية، تدعو إلى مطالبة السلطة بالتجسيد الفعلي لحرية الصحافة وتكريس ضمانات ممارستها وخلق الإطار القانوني المناسب لممارستها، وفي المقابل نجد السلطة تتجه إلى التقيد أكثر عليها محتجة في ذلك بمبررات ومقتضيات النظام العام، وعلى هذا الأساس تم طرح الإشكالية التالية: إذا كانت حرية الصحافة حرية نسبية، ففيما تتمثل حدودها، وهل وفق المشرع الجزائري في أمرتنظيمها بالشكل الذي لا يؤدي إلى نقض الحرية أو العصف بها في ظل احترام النظام العام في الدولة؟.

ومن خلالها قسمنا ورقة بحثنا إلى مبحثين كل مبحث إلى مطلبين، حيث خصصنا المبحث الأول إلى الإطار القانوني لممارسة حرية الصحافة في الجزائر، مبينا في مطلبيه مختلف القوانين الوطنية والدولية التي كرست وتطرقت لحرية الصحافة، طبعا بالعبور على جسر مفهوم حرية الصحافة والتميز بينها وبين حق الإعلام، أما المبحث الثاني خصصناه لحدود ممارسة حرية الصحافة في إطار النظام العام، بتحديد المطلب الأول لمفهوم النظام العام والمطلب الثاني ارتأينا مدى تأثير الضبط الإداري على حرية الصحافة أما المطلب الثاني فتطرقنا من خلاله إلى آليات حماية النظام العام بمختلف الأنظمة القانونية من اعتماد وترخيص وموافقة وإخطار.

المبحث الأول: الإطار القانوني لممارسة حرية الصحافة في الجزائر

مع تصاعد الأصوات المنادية بضرورة نشر الديمقراطية في العالم يزداد طرح قضايا الحريات والحقوق، وخصوصا منها الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وذلك على مستوى دولي والداخلي، وتتعلق هذه القضايا غالبا بحرية الصحافة في الدول التسلطية أو الحديثة العهد بالديمقراطية ومن بينها دول المغرب العربي، كما شهدت حرية الصحافة نقلة نوعية وغير مسبوقة بظهور شكل جديد من الإعلام في ظل القوانين المنظمة لهذه الممارسة، حيث ساهم بشكل كبير في إيجاد مساحات جديدة وواسعة للتعبير

وإبداء الرأي، وهذا ما سيتم تحديده من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول:

مفهوم ممارسة حرية الصحافة

تعتبر حرية ممارسة الصحافة من أهم الحريات لتعبير الأفراد عن آرائهم في مختلف المجتمعات، إذ أن حرية الصحافة تقتضي تمكين الأفراد من اختيار أي وسيلة إعلامية للتعبير عن آراءه وتنوير وتبصير الرأي العام، وحتى يستطيع القيام بهذا الدور الحيوي ينبغي أن تكون هناك حرية في الممارسة، فما هو المقصود بحرية الصحافة؟ وعلى هذا الأساس وجب وضع مفهوم دقيق لحرية الصحافة مع تحديد مدلول الحق في الإعلام.

الفرع الأول: تعريف حرية الصحافة

لغة: الصحافة بكسر الصاد من الصحيفة جمع صحائف أو صحف، والصحيفة هي الصفحة، وصحيفة الوجه أو صفحة الوجه هي :بشرة جلده، ويقال « صن صحيفة وجهك «والصحيفة أو الصفحة هي القرطاس المكتوب، أوورقة كتاب بوجهيها... وورقة الجريدة بها وجهان أي صفحتان أو صحيفتان، فسميت صحيفة، وعلمها وفنها سمي صحافة، والتسمية في أساسها من صفحة أوصحيفة أي إحدى وجهي الورقة المكتوبة وهي التسمية الأكثر ملائمة إلى عالم الصحافة.[1]

أما اصطلاحا: تعرف بأنها إحدى الأدوات الأساسية للإعلام، لأنها تلعب دورا كبيرا في بلورة وتكوين الرأي العام، وهذا الدور لا يتوقف على الإطلاق على نقل الأخبار وعرضها والتعليق عليها، بل يتعدى ذلك، لأن الصحافة لها رسالة سياسية واجتماعية وثقافية بالنسبة للمواطنين.

كما تعد وسيلة لتكوين الاتجاهات وصياغة الرأي العام، ووسيلة فعالة لممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، وهي همزة وصل بين الحكام والمحكومين في الدول الديمقراطية.

وتعد حرية الجهر بالآراء والأفكار، وهي من حقوق الإنسان المقدسة، حيث لا يحرم الإنسان من الإفاضة بما يدور في خلده من آراء، والصحافة حرة في نشر هذه الآراء في حدود القانون، ومن ثم فالرقابة المحظورة، ووقاية للنظام العام.[2]

الصحافة هي أهم وسيلة لنقل ما يدور في المجتمع للمواطنين، وتوجيه الرأي العام ليتمكن من بسط رقابته على السلطة، من خلال تبادل الاراءء والأفكار بين الهيئة الحاكمة والهيئة المحكومة.

فهي حرية نشر وتبادل الأفكار والآراء بمختلف وسائل الإعلام (مرئية ,مسموعة ,مكتوبة) لتوجيه الرأي العام ليمارس رقابته على السلطة وذلك في حدود القانون.

وهناك من يحصر تعريف الصحافة في الصحافة المكتوبة (إصدار الصحف) وهناك من يوسع في مفهومها فيرى بأنها التعبير عن الرأي بمختلف طرق ووسائل الإعلام، وهناك من يشترط أن تمارس في حدود القانون من دون فرض رقابة عليها، وإن كان لابد من ذلك فيكون استثناءا.[3]

الفرع الثاني: تعريف حرية الإعلام

لغة: الإعلام مصدر لفعل أعلم، وهو رباعي من العلم الذي هو إدراك الشيء على حقيقته، وأعلمته وعلمته في الأصل الواحد، إلا

أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير، حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم.

والإعلام بهذا الأصل اللغوي، هو إحاطة الغير علما بشيء ليدرك حقيقته مطابقا لمفهوم الإعلام في العصر الحاضر، وقد شاع تعريف الإعلام بالإخبار، غير أن هناك فرقا بينهما، فالإخبار لا يتجاوز تبليغ خبر للإبلاغ والإفادة، بينما يتجاوز الإعلام ذلك، ويضيف إلى معنى الإخبار معنى الإعلام في الوقت نفسه.[4]

اصطلاحا: جمع وتخزين ومعالجة ونشر المعلومات والأخبار والبيانات لفهم الظروف الشخصية والبيئية والقومية والدولية.

وهو جميع أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بجميع الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة في القضايا والمعلومات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف، مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة من المعرفة والوعي والإدراك، والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية بجميع الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن القضايا والموضوعات بما يساهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع.

ويقصد بحرية الإعلام : حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي، والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة.[5]

وعليه نستخلص أن حرية الإعلام هي إيصال الآراء والأفكار والمعلومات من غير تحريف للجمهور لتنويره وتكوين رأي صائب لديه بمختلف وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة.

الفرع الثالث: التمييز بين الإعلام والصحافة

يعتبر البعض مصطلح الإعلام مرادفا لمصطلح الصحافة أو بمعنى مقارب لذلك، بحيث ينظر إلى الصحافة على أنها قديمة قدم الحياة الاجتماعية للإنسان، وهذا المعنى جاء نتيجة الخلط بين معنى الإعلام الذي يقوم على نقل المعومات وتبادلها، وهو أقدم من الصحافة التي لم تظهر إلا مع اكتشاف المطبعة.

وحتى ولو اشتمل الإعلام بمفهومه الواسع على عملية جمع المعلومات وتبادلها ونشرها، واستخدام العلم الحديث في عملية الجمع والتصنيف والإخراج والتكنولوجيا المتقدمة في عملية الإيصال للجمهور المعني واستقبالها، وإتباع الأسلوب المناسب نفسيا واجتماعيا لعرضها، ومحاولة إقناع الجمهور المخاطب بها، ضمن إطار ديمقراطي يؤمن بالمشاركة، ويحدد أولويات العمل بناء على واقع المجتمع واحتياجاته، فان ذلك لا يسد الفجوة الواضحة بين مفهومي الصحافة والإعلام.[6]

المطلب الثاني:الأسس القانونية للممارسة الإعلامية في الجزائر

مرت الصحافة في الجزائر بمرحلتين مهمتين في تاريخها، أولهما قبل 1988، أما المرحلة الثانية شهدتها التجول السياسي بعد أحداث 1988 الذي عرف بالتعددية وهذا ما سنشير إليه:

الفرع الأول: تكريس حرية الصحافة في ظل الدساتير الجزائرية

لقد خلف الاستعمار الفرنسي الممارسة الحرة للصحافة والإعلام وحرية تأسيس الصحف، فقد أخذ الجزائريون بهذا الاتجاه، فعرفت الجزائر المستقلة في سنواتها الأولى نوعا من حرية التعبير والرأي والصحافة، ولعل ما يبرر ذلك هو وجود عدة صحف

خاصة وأخرى حرة، وكان بعضها تابع للجزائريين والبعض الآخر للمعمرين، واستمر هذا الوضع إلى غاية 1965 كتاريخ لإلغاء آخر جريدة حرة وهي républicain Alger ذات التوجه الشيوعي، وقد تم توقيفها عن النشاط والصدور من خلال دمجها مع جريدة peuple le التي تأسست في أوت 1962 لتصدر بدلهما جريدة Modjahid El كعنوان جديد تابع لجبهة التحرير الوطني الحاكم.

ونركز على ما جاء في دستور 1963 والذي جاء فيه في المادة الرابعة «ضمان احترام آراء الفرد ومعتقداته وحرية العبادة»، وفي المادة 11 من نفس الدستور حيث انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي،[7] وهذا ما يفسر اعتراف الجزائر لما أقرته المادة 19 من ذات الإعلان، وبالتالي حرية الصحافة والوسائل الأخرى للإعلام وحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير، حيث تنص على أن «الدولة تضمن حرية الصحافة ووسائل أخرى للإعلام، حرية الاجتماع، حرية الكلمة، والتظاهر العام» [8]

كما نصت المادة 19 من الدستور نفسه على حرية الصحافة والإعلام في الفصل الخاص بالحقوق الأساسية، وقد نصت على أنه «تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع».

وقيدت هذه الحرية بنص المادة 22 كغيرها من الحقوق والحريات الأخرى، وذلك بأنه لا يجوز استعمالها للمساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية ووحدتها، وكذلك مؤسسات الجمهورية ومصالح الاشتراكية، ومبدأ واحدية جبهة التحرير الوطني كحزب واحد.[9]

إذ أن هذه المواد التي جاءت في دستور 1963 والتي تعلقت بالممارسة الإعلامية، ظلت مجرد حبر على ورق، وذلك من خلال هيمنة السلطة على الصحافة المكتوبة بصفة عامة، وعليه يمكن القول إن هذه الفترة تميزت بغياب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الصحافة.

أما عن مشروع دستور 1976 اقتصر نصه على تعريف حرية الرأي والتعبير على حساب دور الصحافة، حيث أكد المشروع على أن هذه الحريات لا تمس بالانجازات الاشتراكية، غير أنه لم ينص هذا الأخير الحق في الإعلام بصراحة، وبالتالي لم تكلف السلطة السياسية نفسها عناء إرسال سياسة إعلامية تضمن إعلاما متبادلا بين السلطة والمحكومين، وهو ما أدى فالنهاية إلى جعل الفرد المتلقي مجرد هدف للاتصال وليس شريكا نشيطا.[10]

وقد تميزت هذه المرحلة بحدث سياسي هام، وهو انعقاد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني سنة 1979، ويمثل هذا المؤتمر الخطوة الأولى للمرحلة الانتقالية، حيث انبثق عن هذا المؤتمر لائحة للإعلام تضمنت الخطوط الكبرى للسياسة الجزائرية في الإعلام، فهي تبين مهمة وسائل الإعلام، مسؤولية الصحفي، نوعية الخبر، الانجازات الضرورية لتطبيق هذه السياسة.

إلى أن ظهرت مرحلة جديدة وحاسمة في تاريخ الجزائر، وفي تاريخ الممارسة الإعلامية، نظرا لتسارع أحداث أكتوبر 1988، وتداخلها في فترة المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث ظهرت التعددية الإعلامية في الجزائر، كنتيجة حتمية لإقرار التعددية الحزبية وفقا لما جاء في دستور 1989 الذي أجاز التعددية السياسية والفكرية والإعلامية، فقد جاء في المادة 35

و36 عن حرية الرأي وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، حيث وضعت هذه المواد لكل انحراف محتمل من قبل الإدارة، وهذا يعني ضمانا قويا لحرية الإعلام وللممارسة الإعلامية.[11]

وحتى التعديل الدستوري لسنة 1996 أعاد نفس صياغة المادة 35 و36 والمادة 41 فلم يغير شيئا من حرية الصحافة والإعلام، ورغم المحاولات التي أفضاها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1989 ودستور 1996 وحتى تعديل 2008، إلا أنه لم ينص صراحة عن حرية الصحافة والإعلام في مادة دستورية خاصة بها، وهذا ما يشكل نوعا ما إغفال وتقيد للممارسة الإعلامية ولحرية الصحافة في الجزائر، إلا أنه أدرك المؤسس الدستوري الجزائري غياب النص على حرية الصحافة وتم دسترتها بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في مادته 50 [12]حيث نصت على حرية الصحافة بمختلف أنواعها المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية بل أصبحت غير مقيدة بأي شكل من أشكال الرقابة الردعية المسبقة شريطة عدم استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وعدم إخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

الفرع الثاني: تكريس حرية الصحافة في ظل القانون الدولي والقوانين الداخلية

إن حرية الصحافة كغيرها من الحقوق والحريات الأخرى، أخذت نصيبها من العناية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة أو من خلال الإعلانات الدولية أو الإقليمية التي عنت بهذه الحربية بشكل خاص.

أولا: حرية الصحافة في ظل النصوص القانونية الدولية

لقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984 على أن الدولة الطرف تلتزم بأن تضع تحت تصرف المواطن جميع الوسائل المادية والتقنية والتربوية التي تجعله قادرا على التمتع بحقه في إعلام موضوعي وكامل فيما يتصل بحياته كإنسان وخصوصا بوصفه مواكبا، من خلال وسائل الاتصال التي تم توفيرها، إذ تؤكد وتذكر وتدعم تطوير المبادئ الواردة في الإعلان.[13]

وبالنسبة للجزائر، أبدا المجلس الدستوري بتاريخ 20 أوت 1989 أن نشر أي نص قانوني دولي أو اتفاقيات أو معاهدات دولية في الجريدة الرسمية يضم إلى التشريع الوطني، يوضع هذا النص من حيث الأهمية في مرتبة تأتي بعد الدستور مباشرة، وعلى هذا الأساس شهدت سنة 1997 نشر العديد من النصوص القانونية الدولية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم11 الصادرة بتاريخ 26/02/1997 ومنها النص المتعلق بالحق في الإعلام المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ذاتها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد فتحت هذه المادة من الناحية التاريخية، الطريق لإرساء قواعد عامة عبر العالم لسن تشريع نوعي لحرية الصحافة ، يتلاءم مع المبادئ الليبرالية والسياسية والاقتصادية، حيث انضمت الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 11 من دستور 1963.

وصادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في 16 ماي 1989، وفي التاريخ ذاته بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.

كما انضمت الجزائر إلى اتفاقية دولية إقليمية، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في عام 1981 الذي دخل

حيز التنفيذ في 21أكتوبر 1986 صادقت عليه الجزائر في 03 فبراير 1987، حيث نصت المادة 09 منه: « 1/من حق كل فرد أن يحصل على معلومات

2 /يحق لكل إنسان أن يعبر أن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح»[14]

كما انضمت الجزائر إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام2004 في سنة 2008 الذي نص في مادته 32 على أنه: « يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، كذلك الحق في استيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية «.

وجاء في المادة 44 « تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضروريا لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.»[15]

ويشكل انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقيات العالمية والإقليمية إقرار بالاعتراف بها وإدراجها حسب شروط معينة في المنظومة التشريعية الجزائرية حسب إجراءات معينة حددها القانون.[16]

ثانيا: القوانين الداخلية

لم يصدر قانون الإعلام إلا سنة 1982م وذلك بصدور القانون 82/1 المؤرخ في 6 فيفري 1982، وهو القانون الذي وضح الوضع الإعلامي والصحفي، ولم يسبقه قانون باستثناء اللائحة الخاصة بالإعلام التي أوكلت للصحافة دور الخدمة العمومية، وقننت تبعيتها للحكومة.[17]

وقراءة القانون 82/01 يبين وضعية الصحافة والإعلام في ظل الحزب الواحد، باعتباره القانون الوحيد الذي وجد في هذه الفترة، حيث نجد الفترة السابقة عن صدور هذا القانون غياب أي قانون ينظم حرية الصحافة في قطاع الإعلام عموما، وقد عدت المادة 02 منه الحق في حرية الصحافة والإعلام حق أساسي للمواطنين، وتعمل الدولة على توفيره، إلا أنه يمارس بحرية في إطار الاختيارات الإيديولوجية.

كما نصت المادة 05 منه على أن توجيه مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة يكون من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها، ويكون من خلال هيئة خاصة تابعة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الإعلام، والمسئول المكلف بالإعلام في الحزب، كما أن هذا القانون كرس احتكار الدولة للنشاطات المتعلقة بتوزيع الإعلام المكتوب وكذا احتكار الخدمة المتلفزة والإذاعة وذلك من خلال المادة 24 من القانون 82/01.[18]

وبعد ذلك صدر قانون 90/07 والذي عرف ولادة عسيرة نوعا ما، حيث جاء مغايرا لسابقه أي القانون 82/1 وهو ما جعله يشكل تتويجا قانونيا لم تم على المستوى الدستوري، حيث يلمس من خلاله أن الجزائر خطت خطوة مهمة إلى الأمام، وتم التخلي عن المواد التي تعتبر الإعلام من قطاعات السيادة، وكذلك وضعه تحت سلطة القيادة السياسية لحزب الدولة، وبالتالي قضى على احتكار الدولة والحزب الحاكم لوسائل الإعلام وسمح للأشخاص بإصدار النشريات العامة المتخصصة، وأبقى الإذاعة والتليفزيون في يد الدولة على أن تؤدي الخدمة العمومية لفائدة الدولة والأفراد، ويمتد مفهوم الخدمة العمومية إلى وسائل الطبع بحيث تقدم خدمتها للجميع كمؤسسات مستقلة.[19]

وقد نصت المادة الثانية من القانون 90/07 على أن هذا الحق يجسده حق المواطن في الاطلاع الكامل والموضوعي، وحقه كذلك في المشاركة في الإعلام عن طريق ممارسة حريات التعبير.

ونصت المادة التاسعة على أن التصريحات والبيانات المكتوبة والمنطوقة والمتلفزة الصادرة عن الحكومة يجب أن لا تشكل قيدا على حرية التعبير، اللجان التحرير في العناوين والأجهزة المعنية.[20]

كما أن القانون 90/07 قد وضع وسائل تنظيمية جديدة للتكفل بصلاحيات السلطة العمومية، وضمان استقلالية الإعلام، وتمثيل مهنة الصحافة على مستوى وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للإعلام والمجلس الوطني السمعي البصري، والى جانب القانون 90/07 صدرت عدة مراسيم تنفيذية، كالمرسوم التنفيذي 91/98 المؤرخ في 20 افريل 1991 الذي حول المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي إلى مؤسسة عمومية للبث الإذاعي والتلفزي.

إلا أن ظهر قانون العضوي للإعلام الجديد سنة 2012 الذي يعتبره البعض تراجعا لحرية التعبير مقارنة بقانون 1990، لأن المادة الثانية منه [21]ربطت الممارسة الإعلامية بشروط غامضة وفضفاضة تحمل الشك والتأويل، مثل احترام القيم الروحية للمجتمع والهوية الوطنية، دون تحديد مفاهيم خاصة بكل منهم، وهناك من يعتبر المادة الثانية من مخلفات الحزب الواحد ويرى أن قانون الإعلام يؤكد أن من له الحق في الحصول على الترخيص يجب أن يكون من ذوي الخبرة،كما انه لأول مرة يضع حد للتجارة بعناوين الصحف بحيث يسحب اعتماد ترخيص الصحيفة التي لا تصدر خلال تسعين يوما، و أن القانون حدد كيفية الترخيص للصحف إلا انه يصف «سلطة الضبط بالقريبة من الرقابة «لهيمنة الإدارة عليها حيث تتكون من 14عضوا من بينهم سبعة يعنيهم رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه ،[22] وأن القانون كسر خمسين عاما من احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري لكنه فتحه على القطاع الخاص بشروط فضفاضة، إلى أن صدر قانون تنظيم السمعي البصري بعد مدة دامت سنتين بموجب القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ولقد أكد هذا القانون على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري في ظل أحكام المادة 02 من القانون العضوي05-12 فيما حددت المادة 03 الأطراف المخول لها ممارسة النشاط السمعي البصري في شكل قنوات عامة أو موضوعاتية.[23] وبعد تطرقنا للمشاريع والتحديات التي تشهدها المنظومة القانونية الإعلامية الجزائرية لاحظنا أنها مشاريع تحمل مواد إيجابية لتكريس الحق في الإعلام وممارسته من طرف المؤسسة السمعية البصرية والصحافة المكتوبة ووكالة الأنباء، فهذا التغير تفرضه المؤسسة الإعلامية الجزائرية، حتى نستطيع أن نقول أنها تمكن المواطن من حقه في الإعلام.

المبحث الثاني: حدود ممارسة حرية الصحافة في إطار النظام العام

إن الحق في الإعلام ليس حقا مطلقا، فقد يجري تقيده في بعض الظروف لكن يجب أن يتفق دلك مع المعايير المحددة بوضوح في القانون، وحتى نتطرق لكيفية الدفع بالنظام العام يتطلب الأمر منا الوقوف إبتداءا من تحديد مفهوم النظام العام من خلال هذا المطلب.

المطلب الأول: مفهوم النظام العام

من خلال هذا المطلب نحدد تعريف النظام العام، وهل تم الوصول إلى تحديد مفهوم خاص للنظام العام من خلال موقف

المشرع الجزائري ومدى تأثير الضبط الإداري في حرية الصحافة وعلاقتها بالنظام العام.

الفرع الأول: تعريف النظام العام

يعرف بعض الفقه النظام العام بأنه «مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة داخل الدولة سواء أكانت أسس سياسية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية»

وعرفه البعض أنه «مجموعة الأسس التي تشكل الكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة بما يقوم عليه هذا الكيان من معتقدات تتعلق بالأمن والحرية والديمقراطية ومعتقدات اجتماعية تتعلق بالمساواة أمام القانون واحترام أفكار دينية أساسية معينة أو عقائد مذهبية اقتصادية كالاشتراكية أو الرأسمالية»[24]

كما يعرفه البعض على أنه «مجموعة الركائز الجوهرية لكيان الدولة الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي التي تحفظ المصلحة العامة».[25]

وعليه فان العديد من التشريعات الإدارية لم تحدد فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري تحديدا دقيقا ويعود السبب في ذلك إلى أن طبيعة النظام العام تتسم بالمرونة والتطور، وعلى هذا الأساس تدخل الفقه والقضاء في تحديد تعاريف للنظام العام لما له أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع، فهو يعد من الأسس الجوهرية التي ينبني عليها المجتمع وبارتباطه بالمصلحة العامة، ووسيلة لحماية الحريات العامة، فتمثلت هذه الخاصية الأخيرة وهي محل دراستنا نوعا ما من التناقض على أساس أن حماية النظام العام تتحقق من خلال تقيد الحريات عموما وحرية الصحافة على وجه الخصوص، لكن يعد هذا القيد تنظيما لها وحماية للنظام العام.

فالحرية ليست ذلك النظام الفسيح كما كانت قديما، وإنما تلك الحرية المرنة التي تتوازن مع حفظ النظام في الدولة، وتلجأ السلطة لتبرير تقيدها للحرية إلى حماية النظام العام، فحماية النظام العام هدف أساسي وسابق على حماية حرية الصحافة، غير أنه يجب أن لا تستعمل هذه الحماية في مجال غير مشروع، بحث أن الإدارة تستعمل فكرة النظام العام لتبرير تدخلها، وهي في الأصل لها أغراض أخرى.

فمشروعية سلطة الإدارة لا يمكن أن تتحقق إلا كان يشوبها التعسف والاستغلال للمصلحة الشخصية، اذ لابد من توجيه السلطة نحو المصلحة العامة للمجتمع، الأمر الذي يفرض تحديد أهداف سلطة الضبط وتنظيم عملها بشكل يضمن التنسيق بين النظام العام وحماية نشاط وحريات الأفراد، والإقرار بالحرية الصحافة وكفالتها لا يعني أن تكون مطلقة، وإنما يتعين تنظيمها للمحافظة على النظام العام لتصبح الحرية ذاتها ممكنة وعملية، فالنظام العام لا يتعارض مع حرية الصحافة، والتنظيم القانوني لا يخل بالحرية، وإنما يقدم لها إمكانية الوجود الواقعي وبدون التنظيم قد يصبح الأمر في فوضى.

وعليه فكرة النظام العام ليست إنقاصا من الحرية، بل هي ضرورية لممارستها، باعتبار أن ممارسة حرية الصحافة يفرض وجود التنظيم الذي يعتبر شرطا ضروريا، وعلى هذا الأساس فان ضرورة الحفاظ على استقرار النظام العام لا يعني إهدار لحرية الصحافة أو الإنقاص منها.[26]

إلا أنه يهدف المشرع بسلطة القانون إلى معاقبة كل فعل يمثل انتهاك للنظام العام وحسن الأخلاق السائدة في المجتمع، فهو

لا يحمي شخصا معينا وإنما يحمي الجمهور من أي انتهاكا للقيم الأخلاقية السامية والمصلحة العامة التي تؤدي في النهاية إلى حماية الأمن العام واستقرار المجتمع، بيد أنه لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا مانعا جامعا للنظام العام بل أقره في النصوص القانونية ومن بينها أحكام المادة 02 من قانون الإعلام الجزائري حيث نصت على أنه «يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام: ... متطلبات النظام العام..»[27]

فقد احتوت هذه المادة على عبارة «متطلبات النظام العام» من دون معنى واضح، فهي عبارة فضفاضة ومطاطة تحتمل كل شك وتأويل، وعلى هذا الأساس اعتبرت نوعا من التقيد في إصدار الصحف، وهذا ما يعد مساسا لحرية الصحافة.

الفرع الثاني: تأثير الضبط الإداري على حرية الصحافة

إن الهدف الوحيد لسلطات الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام طبقا لقاعدة تخصيص الأهداف، حيث أن كل إجراء تقوم به هذه السلطات لا يستهدف تحقيق النظام العام يعتبر غير مشروع، حتى ولو حقق هذا الإجراء مصلحة عامة للدولة.

فتقوم فكرة النظام العام كهدف يتوجب على سلطات البوليس الإداري تحقيقه، وتبعا لهذه الحقيقة فإنه يشترط في أعمال وإجراءات البوليس الإداري ما يلي:

أولا: أن تكون أعمال وإجراءات البوليس الإداري ضرورية للمحافظة على النظام العام، ومفاده أن سلطة الضبط الإداري ملزمة باتخاذ التدابير الضرورية والكافية لإنقاذ الأخطار المهددة للنظام العام وذلك بالقدر الضروري فقط لمواجهتها والحد من آثارها، حيث يترتب على ممارسة سلطات الضبط الإداري لاختصاصاتها آثار مهمة، خاصة فيما يخص تنظيم وتقيد ممارسة الأفراد لحقوقهم وحريتهم، لذلك تدخل المشرع بموجب نصوص قانونية ملزمة تفصل وتحدد بشكل واضح وصريح مسألة تحديد الهيئات الإدارية المنوطة إليها مباشرتها، وبالتالي فكل إخلال بالنظام العام في المجتمع سوف يؤدي إلى المساءلة الإدارية والمتابعة القضائية للجهة المتهاونة في حفظ النظام العام خاصة إذا كان السبب هو تقاعس هيئات الضبط في القيام بواجبها أو تعسفها في المساس بالحريات العامة وحرية الصحافة بالخصوص.

ثانيا: يجب أن تكون أعمال وإجراءات البوليس الإداري فعالة في عملية المحافظة على النظام العام، بمعنى أن يكون التدبير مجديا وفعالا في وقاية النظام العام من الخطر الذي يهدده وإلا كان مقيدا لحرية الصحافة بدون أمر الذي يستوجب إلغاءه، فقد وجدت سلطات الضبط الإداري نفسها أمام معادلة صعبة بين الحرية والنظام العام، فالقانون حدد غايتها في الحفاظ على النظام العام الذي يتمثل في تحقيق الأمن، والصحة، والسكينة والآداب العامة، ويدرك المشرع أن لا تتحقق هده الصور في الواقع إلا بمنع أي فرد أو جماعة من الإخلال بالنظام العام, واتخاذ وسائل القوة المشروعة، وفي ذلك تقييد لحرية الأفراد، فحتى تصان حرية الصحافة لابد من أن يتم تحديد معنى النظام العام بما يعنيه من منع كل إنسان أن يمارس تصرفات التي يعتقد أن في حريته أن يمارسها في حين أن ذلك يحدث خللا في النظام العام، وتحديد تدابير سلطات الضبط الإداري فيما تتمثل هذه الأخيرة؟، فلابد من أن يحددها المشرع الجزائري، لأن لو ساءت السلطات استخدام تلك التدابير لانحرفت عن أهدافها من جهة ويتم تقيد ومساس لحرية الصحافة من جهة أخرى.

ثالثا: أن تكون أعمال وإجراءات الضبط الإداري معقولة للمحافظة على النظام العام حيث تتمثل معقولية التدبير الضبطي في التكليف الملقى على عاتق هيئات الضبط الإداري في أمر المحكومين باتقاء كل مظاهر الإخلال بالنظام العام أو ما من شأنه التهديد بالإخلال به عن طريق تبصيرهم بالنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم حرية الصحافة وحقهم في الإعلام، بهدف التدبير الضابط ثم ترك الحرية للمواطنين في اختيار الإجراءات المعقولة والكفيلة بإنقاذ أي أن لا يكون هدف السلطة الضبطية المحافظة على النظام، المخاطر المهددة للنظام العام لذاته وإنما يجب أن يكون هدفها من المحافظة على النظام العام هو المحافظة على أكبر قدر ممكن من ممارسة الحرية التي يقررها التشريع،[28] لذلك إذا كان استخدام وسائل الضبط هو لضرورة التنظيم استثنائية فيجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها وان لا تتجاوز إلى حد إلغاء الحريات التي يعترف بها المشرع للمواطنين.

المطلب الثاني:

آليات حماية النظام العام

إن الضبط هو المهمة التي بموجبها يقام التوازن المراد من طرف القانون، باعتبار أن الإعلام أصبح بمثابة السلطة الرابعة في الدولة، فمن الضروري منح الهيئة المكلفة بضبط هذا المجال صلاحية إصدار قرارات فردية تمكنها من رقابته في حدود المحافظة على النظام العام في الدولة.

وعليه، فان حرية التعبير والإعلام المكرسة دستوريا و قانونيا، لا يمكن ممارستها مباشرة وتلقائية بل لا بد من تدخل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن طريق منح الاعتماد، الترخيص، أو الموافقة لأسباب تتعلق بحماية النظام العام في المجتمع.

الفرع الأول: مفهوم الاعتماد

يعرف الاعتماد على أنه: «الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، و التي بموجبها يمكن الأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية»[29]

فإن النفاذ إلى المهنة في مجال الإعلام وممارسة إصدار النشريات الدورية يخضع لرقابة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وذلك من خلال صيغة الاعتماد، فبالرغم من أن إصدار النشريات الدورية يتم بحرية حسب المادة 11/1 إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، فحتى تتمكن المؤسسة الناشرة من النفاذ إلى المهنة و ممارستها فلا بدّ لها من الحصول على اعتماد يمكنها من إصدارها و بالتالي فإن الاعتماد يعد بمثابة شهادة ميلاد قانوني للمؤسسة الناشرة و هذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 13.[30]

وفي إطار ممارسة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، لهذه السلطة فإنها تتمتع بصلاحيات واسعة، حيث تتأكد في كل مرة من مدى توافر وصحة المعلومات التي تفرضها المادة 12 من القانون العضوي رقم 12- 05 في التصريح، الموقع من قبل مدير النشرية والمودع لديها، فإذا توافرت هذه البيانات قامت بمنح المؤسسة الناشرة الاعتماد خلال أجل 60 يوما من تاريخ إيداع التصريح، أما إذا تبين لها تخلف إحداها فإنها ترفض منحه ويكون ذلك بموجب قرار مبرر.

فان تقديم الطلب للحصول على الاعتماد لا يعني بالضرورة أن هذا الطلب يقابل في جميع الأحيان بالموافقة، وإنما يمكن أن يقابل بالرفض من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إذا لم يستوفي التصريح جميع البيانات المحددة قانونا، وفي هذه الحالة يستفيد صاحب الطلب من حق الطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثاني: مفهوم الترخيص

يعرف الترخيص بالمفهوم الضيق على أنه :»عمل قانوني تقوم به الإدارة، تأذن بموجبه لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط ما، أو ممارسة حرية معينة»[31]

وقد حصر المشرع صلاحية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في منح الترخيص المسبق في حالة واحدة، والمتمثلة في استيراد النشريات الدورية الأجنبية،[32] وعليه فإن استيراد أية نشرية دورية أجنبية يخضع لرقابة مسبقة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وذلك حفاظا على النظام العام بعناصره التقليدية المألوفة من أمن عام وصحة عامة وسكينة وطمأنينة عامة، بالإضافة إلى أبعاده ومظاهره الحديثة كالنظام العام الاقتصادي.[33]

إلا أنه يعتبر نظام الترخيص نقطة سوداء في وجه الديمقراطية القاضية بضرورة حماية وكفالة الحقوق والحريات الأساسية، وعلى وجه الخصوص حرية الصحافة، ذلك أن الإذن الذي تقدمه الإدارة لإصدار صحيفة، إنما يتوقف ذلك بمدى توافق هذه الصحيفة والقائمين عليها مع المبادئ التي تؤمن بها السلطة الحاكمة.

وعلى غرار ذلك فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الترخيص في صورة «الاعتماد» في إصدار الصحف، ما جاءت به المادة 11 من قانون الإعلام الجزائري لسنة2012، حيث أكدت على ضرورة تقديم تصريح مسبق موقع من المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويسلم له فورا وصل بذلك.

وعليه استعمل المشرع الجزائري من خلال هذا النص عبارة «اعتماد» للدلالة على نظام الترخيص، ويظهر ذلك من خلال تلك الموافقة التي تبديها سلطة الضبط بعد منح الاعتماد، كما لها سلطة الرفض في حالة المنع.

الفرع الثالث: الموافقة

يمكن تعريف الموافقة على أنها : «القرار الذي يمكن صاحبه من ممارسة نشاط معين تفرض عليه الدولة رقابة تتعلق بمداه و نوعه و كميته».

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 20 على إخضاع النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع الوطني أو الدولي وكذا النشريات الدورية المتخصصة إلى الموافقة المسبقة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إذا صدرت باللغات الأجنبية.[34]

وبالرجوع إلى نص الفقرة 02 من المادة 20 يوحي بأهمية وقيمة هذا الإجراء، حيث تعد الموافقة المسبقة المقدمة من قبل السلطة إجراءا جوهريا لا بد من استيفائه، وتخلفه إلى الحرمان من ممارسة نشاط معين.

وبالرغم من أهمية هذا الإجراء إلا أن المشرع لم ينص على الشروط الواجب توافرها لتقديم الموافقة، ولا الإجراءات المتخذة للحصول عليها مثلما فعل بشأن الاعتماد، كما أنه لم يحل ذلك إلى التنظيم مثلما فعل مع الترخيص المسبق مكتفيا بذكر حالات الحصول عليها فقط ، الأمر الذي يفتح الباب للتساؤل عن سبب ذلك؟.

وعليه فان جميع هذه القرارات من الاعتماد والترخيص والموافقة، هي عبارة عن تراخيص إدارية مفروضة على ممارسة مهنة مقننة، فتعد كوسيلة قانونية وإدارية وقائية درئية للموازنة بين الحرية والنظام العام.[35]

وعلى غرار ذلك يعتبر الإخطار أحسن الأنظمة القانونية توفيقا بين الحرية والسلطة، فيعد نظام الإخطار الأكثر شيوعا في الدول

الديمقراطية، فقد أخذ به قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 يوليو1881، حيث أكد على أنه يجب أن يتقدم كل راغب في إصدار صحيفة بإخطار كتابي إلى النيابة العامة التي يقع بدائرتها مقر الصحيفة حتى ولو كان الطبع يتم في مكان آخر، يحدد فيه اسم وعنوان الصحيفة واسم ومحل إقامة رئيس التحرير والطابع، ولقد أحسن المشرع الفرنسي فيما ذهب إليه، بإسناد أمر الإشراف على إجراءات إصدار الصحيفة إلى النيابة العامة، إحدى أدوات السلطة القضائية، باعتبار هذه السلطة الحامي الرئيسي للحقوق والحريات العامة من بطش السلطة الإدارية.[36]

وكما أن نظام الإخطار أكثر اتفاقا مع المنطق الديمقراطي والحريات العامة وحرية الصحافة على وجه الخصوص، والتي تحتاج إلى أفضل التنظيمات القانونية، من حيث القيود الواردة عليها، حيث أنها بسيطة وتسهل ممارستها، وتمنع في الوقت نفسه كل ما يهدد النظام العام، خاصة حينما اشترط المشرع الجزائري ضرورة تسجيل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، إذ أوكل صلاحية تسليم التصريح إلى السلطة القضائية، مستبعدا بذلك السلطة الإدارية حماية لحرية الصحافة من كيد السلطة الإدارية، ذلك كون القضاء أحسن ضمان لممارسة الحريات الأساسية وما يقرره لها من حماية في ظل استقلالية السلطة القضائية.

خاتمة

في الأخير يجد بنا القول بضرورة تكريس المشرع لحماية خاصة لحرية الصحافة، ومناقشة موضوعها بشجاعة واهتمام وأن يطرق كل الأبواب التي تمهد له الطريق لمعرفة مفاهيم هذه الحرية ومضامينها وممارستها عن طريق القوانين الإعلامية، وإذا كان العالم قد مسه انبثاق المتغيرات المختلفة فإن الإعلام قد مسه إشعاع مختلف القوانين واللوائح التي تؤكد على حرية الإعلام وحرية الصحافة وتدعو إلى إعطاء معنى أوسع لهذه الحرية في الحياة الإعلامية من جهة، ومن جهة أخرى إعطاء نظرة إيجابية للالتزام بمبادئ النظام العام الذي يعد أحد أهداف الضبط الإداري، ومن خلاله يتم الحفاظ على مصالح الأفراد.

ومن ورقة بحثنا هذا توصلنا لعرض هذه النتائج:

- ضرورات حماية النظام العام وحقوق الأفراد من تجاوزات الصحافة تنبني على مسألة تنظيم حرية الصحافة بشكل يجعل منها حرية نسبية، فحرية الصحافة ليست بحرية مطلقة، وإنما هي نسبية كباقي الحريات الأساسية الأخرى، في حدود أن هذه النسبية لا تستعملها السلطة كذريعة للممارسة شتى أنواع الاستبداد على الحرية.
- يحتوي قانون الإعلام الجزائري لعام 2012 على مصطلحات غامضة ومبهمة من شأنها أن تمس بحرية الصحافة مساسا يجعل أمر ممارستها ضيقا، لا سيما مصطلح «النظام العام» الذي لم يتصد المشرع لمسألة تحديد مفهومه لا في قانون الإعلام بمناسبة تحديد حرية الصحافة بضرورات حماية النظام العام، ولا في ظل تشريع آخر.
- اعتماد قانون الإعلام الجزائري لعام 2012 لنظام التصريح المسبق أقل ضمانة لممارسة حرية الصحافة، مقارنة بكثير من الدول التي تعتمد على نظام الإخطار، بحيث يعد إجراءا شكليا وبسيطا لا يؤثر على ممارسة الحرية ولا يعيقها، فهو ينطوي على مجرد إعلام السلطة القضائية « وكيل الجمهورية المختص» بالنشاط المزمع القيام به فقط ولا يكون على السلطة القضائية سوى مراقبة صحة تسجيل التصريح لممارسة النشاط.

الهوامش

1/ أنظر: محمد منير حجاب: **الموسوعة الإعلامية**، المجلد الرابع، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص52.

2/أنظر: الطاهر بن خرف الله، **حرية الإعلام وحقوق الإنسان**، الجزء الأول، دار هومه للنشر والتوزيع، مجلة الوسيط في الدراسات الجامعية، الجزائر، 2002، ص18.

3/ أنظر: ابتسام صولي، **الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2010، ص13.

4/ أنظر: مجمادي لمعكشاوي، **المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب (وفق آخر تعديل)**، الطبعة الأولى، دار النجاح الجديدة، دار البيضاء، 2009، ص13.

5/ أنظر: ابتسام صولي، مرجع سبق ذكره، ص09.

6/ أنظر: عبد الله الزايدي، **قانون الإعلام المغربي والعهود والاتفاقيات الدولية**، مجلة «المحاماة» تصدر عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب، عدد خاص بالمناظرة الوطنية حول «حرية التعبير بين الصحافة والدفاع»، العدد35، ماي1993، ص165.

7/أنظر: المادة 04 و11 من الدستور الجزائري لسنة 1963 الصادر بموجب مرسوم رقم 63/306 المؤرخ في 20أوت 1963، الجريدة الرسمية العدد64 تاريخ نشرها 10/09/1963.

8/Voir : Ahmed Benzelikha,**presse algérienne** / éditoriaux et démocratie,édition Dar El Gharb, 2005 – p 17.

9/أنظر المادة 19 و22 من الدستور الجزائري لسنة 1963 الصادر بموجب مرسوم رقم 63/306 المؤرخ في 20أوت 1963، الجريدة الرسمية العدد64 تاريخ نشرها 10/09/1963.

10/أنظر: نصر الدين مزاري، **التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص، تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر03، دالي براهيم، الجزائر، 2011/2012، ص53.

11/أنظر: المادة 35 و36 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم89/18 المؤرخ في 29/02/1989، الجريدة الرسمية العدد 09 تاريخ نشرها 01/03/1989.

12/انظر: المادة 50 من القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

13/أنظر : المادة 19 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر عام 1948.

14/أنظر: المادة 09 من **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، المنعقد سنة 1981، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 21/10/1986.

15/أنظر: المادة 32 و44 من **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، الصادر بتاريخ 23/05/2004، وصادقت الجزائر عليها في 11/02/2006، الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 15/02/2006.

16/أنظر: جبار عبد المجيد جبار ، **تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول ، المتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات**

الدولية الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 34 عدد1، الجزائر 1996، ص163.

17/اللائحة المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني1979 المتعلقة بالممارسة الإعلامية، وقد جاءت لتؤكد على الحق في الإعلام وضرورة ضمانه كما جاء في الميثاق الوطني، إلا أن هذه اللائحة ربطت هذا الحق بالمبادئ الأساسية لا تتحقق إذا لم يتحقق هذا الحق الجديد، وهذه المبادئ تتمثل في الاشتراكية والديمقراطية والتقدم الاجتماعي والثقافي.

18/ أنظر: المادة 02 و05 من القانون رقم 1-82 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتضمن لقانون الإعلام، الجريدة الرسمية العدد06، الصادرة بتاريخ09 فيفري1982.

19/ أنظر: بدر الدين شبل، **الحريات السياسية في الجزائر**، دراسة في تطور النصوص التشريعية والممارسة العملية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص156.

20/أنظر: المادة 2 و9 من القانون رقم 90/07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد14، الصادرة في 4 أفريل 1990.

21/أنظر: المادة 2 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

22/أنظر: بشرى مداسي، **الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر03، الجزائر2011، ص139.

23/أنظر: المادة 02 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية العدد16، الصادرة في 18 مارس2014.

24/أنظر: أحمد الفضلي، **الموجز في القانون الدولي الخاص**، ، الطبعة الأولى، دار قنديل، الأردن،2005، ص151.

25/أنظر: جمال محمود الكردي، **النظام العام الدولي العربي**، الطبعة الأولى، مصر،2010، ص14.

26/أنظر: جلطي أعمر، **الأهداف الحديثة للضبط الإداري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2015/2016، ص44.

27/أنظر: المادة 02 من القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة عدد02، الصادرة في 15جانفي2012.

28/ أنظر: نسيغة فيصل، **الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2004/2005، ص51.

29/أنظر: بن مدخن ليلي، **تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية ، جامعة جيجل، الجزائر،2007 ص.34.

30/تنص المادة 13/3 من القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة عدد02، الصادرة

في 15جانفي2012. على انه « :يعتبر الاعتماد بمثابة موافقة على الصدور»

31/عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر،2005/2006، ص05.

32/أنظر: المادة 37/1 من القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي2012 المتعلق بالاعلام، الجريدة عدد02، الصادرة في 15جانفي2012.

33/أنظر: تيميزار منال، **سلطة الضبط في مجال الإعلام-الصحافة المكتوبة-**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، الجزائر 2012/2013، ص67.

34/تنص الفقرة 02 من المادة 20 من القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة عدد02، الصادرة في 15جانفي2012 على أنه: «...غير أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصصة يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة».

35/أنظر: تيميزار منال، مرجع سبق ذكره، ص68.

36/أنظر: عبد الرحمان بن جيلالي، **عوائق ممارسة حرية الصحافة في ظل الدستور وقانون الإعلام الجزائري لسنة 2012**، ملتقى دولي حول «ضمانات الحق في التعبير والإعلام في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات العربية»، يومي 15 و16 مارس 2015، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتنسيق مع قسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

- أحمد الفضلي، الموجز في القانون الدولي الخاص، ، الطبعة الأولى، دار قنديل، الأردن،2005.
- بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر، دراسة في تطور النصوص التشريعية والممارسة العملية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- جبار عبد المجيد جبار ، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول ، المتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 34 عدد1، الجزائر 1996.
- جمال محمود الكردي، النظام العام الدولي العربي، الطبعة الأولى، مصر،2010.
- محمد منير حجاب، الموسوعة الإعلامية، المجلد الرابع، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر،2003.
- مجمادي لمعكشاوي، المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب (وفق آخر تعديل)، الطبعة الأولى، دار النجاح الجديدة، دار البيضاء، 2009.

ثانيا: المقالات:

- الطاهر بن خرف الله، حرية الإعلام وحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار هومه للنشر والتوزيع، مجلة الوسيط في الدراسات

الجامعية، الجزائر، 2002.

- عبد الله الزايدي، قانون الإعلام المغربي والعهود والاتفاقيات الدولية، مجلة «المحاماة» تصدرعن جمعية هيئات المحامين بالمغرب، عدد خاص بالمناظرة الوطنية حول «حرية التعبيربين الصحافة والدفاع»، العدد35، ماي1993.
- عبد الرحمان بن جيلالي، عوائق ممارسة حرية الصحافة في ظل الدستور وقانون الإعلام الجزائري لسنة 2012، ملتقى دولي حول «ضمانات الحق في التعبيروالإعلام في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات العربية»، يومي 15 و16 مارس 2015، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتنسيق مع قسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

ثالثا: الوثائق الرسمية:

- الدستور الجزائري لسنة 1963 الصادربموجب مرسوم رقم 63/306 المؤرخ في 20أوت 1963، الجريدة الرسمية العدد64 تاريخ نشرها 10/09/1963.
- الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم89/18 المؤرخ في 29/02/1989، الجريدة الرسمية العدد 09 تاريخ نشرها 01/03/1989.
- القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرعام 1948.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المنعقد سنة 1981، ودخل حيزالتنفيذ بتاريخ 21/10/1986.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادربتاريخ 23/05/2004، وصادقت الجزائرعليها في 11/02/2006، الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 15/02/2006.
- القانون رقم 1-82 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتضمن لقانون الإعلام، الجريدة الرسمية العدد06، الصادرة بتاريخ09 فيفري1982.
- القانون رقم 90/07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد14، الصادرة في 4 أفريل 1990.
- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.
- 10-القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية العدد16، الصادرة في 18 مارس2014.

رابعا: المذكرات والرسائل الجامعية

- ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2009/2010.
- نصرالدين مزاري، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي علوم الإعلام

والاتصال، تخصص، تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر03، دالي براهيم، الجزائر، 2011/2012.

- بشرى مداسي الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر03، الجزائر2011.
- نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2004/2005.
- بن مدخن ليلي، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية ، جامعة جيجل، الجزائر،2007.
- تيميزار منال، سلطة الضبط في مجال الإعلام-الصحافة المكتوبة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، الجزائر 2012/2013.
- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر،2005/2006.